



رأي رقم 2022/93 بتاريخ 20 شتنبر 2022  
بخصوص تسوية وضعية تجمع مهندسين معماريين

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف تجمع المهندسين المعماريين "....." و "....." المتوصل به بتاريخ 17 نونبر 2021، وما أرفق به من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد رئيس جامعة ..... عدد 446/22 المتوصل بها بتاريخ 03 مارس 2022، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال (14-10-1976) 1369 بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2022.

أولاً: المعطيات:

بمقتضى الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب تجمع المهندسين المعماريين "....." و "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شأن عدم صرف مستحقته المالية المترتبة عن الأعمال المنجزة في إطار العقد رقم 2010/...../01 المبرم مع جامعة ..... ب.....، وكذا بخصوص عدم استجابة الجامعة المذكورة لتظلمه بعد أن عاين استغلالها للدراسة الجيوتقنية ومخطط الكتلة العام (Plan de masse général) المنجزة من طرفه، من أجل تشييد مبنى جديد فوق نفس العقار موضوع العقد المشار إليه سلفاً، بالإضافة إلى إعلان الجامعة عن استشارة معمارية جديدة من أجل تصور وتتبع إنجاز النادي الجامعي والتي تضمنت نفس مكونات تصميم النادي الجامعي المعد سلفاً من طرفه.

وبناء عليه قامت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمراسلة جامعة ..... من أجل تقديم توضيحات حول موقفها مما جاء في طلب الرأي المقدم من طرف التجمع المذكور، غير أنها

لم تتوصل بأي رد من طرف الجامعة، مما اضطرت معه اللجنة الوطنية الى مكاتبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار من أجل موافاتها بعناصر الجواب على طلب الرأي السالف الذكر.

وفي تاريخ 3 مارس 2022 توصلت اللجنة الوطنية بجواب الجامعة، حيث أكدت هذه الأخيرة أن الالتزامات المتعاقد بشأنها بخصوص المشروع موضوع العقد 01/...../2010 والمتعلق بدراسة وتتبع أشغال بناء مركز الأنشطة الجامعية والموازية بجامعة ..... قد تم التنصل منها من طرف التجمع المذكور بناء على مراسلته بتاريخ 5 أكتوبر 2010. وتضيف الجامعة أن المشروع قد تم التخلي عنه نهائيا.

واعتبارا لأن الجامعة لا تتوفر على مقر لها. فقد عمدت سنة 2016 إلى الإعلان عن صفقة أعمال هندسية جديدة بعدما توفرت لها الاعتمادات المالية اللازمة لبناء مقر الجامعة على نفس العقار.

### ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إن المادة 20 من العقد رقم 01/...../2010 قد فصلت طريقة أداء أتعاب تجمع المهندسين المعماريين حسب مراحل التقدم الفعلي للأشغال؛

وحيث إن السطر (a) من الفقرة 2 من المادة 20 المذكورة سلفا، قد حددت نسبة 0.5 بالمئة من الثمن التقديري للأشغال كأتعاب التجمع بعد المصادقة على المشروع التمهيدي الموجز (Avant-Projet Sommaire) من طرف صاحب المشروع؛

وحيث إن وكيل التجمع قد صرح في رسالته الموجهة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أنه وبتاريخ 2010/07/27 قد قام بوضع المشروع التمهيدي الموجز (Avant-Projet Sommaire) المعد من طرفه بمكتب الضبط لجامعة ..... من أجل المصادقة عليه؛

وحيث وبالرجوع إلى وثائق الملف، يتبين أن التجمع المذكور لم يقدم ما يفيد مصادقة صاحب المشروع للمشروع التمهيدي الموجز (Avant-Projet Sommaire)، بل اكتفى بتقديم رسالة الوكالة الحضرية للدار البيضاء، تؤكد فيها هذه الأخيرة أن الوعاء العقاري موضوع المشروع مخصص لتشييد مؤسسة مدرسية كما هو محدد في مخطط التهيئة الجماعي؛

وعليه، وفي حال ثبوت وجود ما يفيد المصادقة، من طرف صاحب المشروع، على المشروع التمهيدي الموجز (Avant-Projet Sommaire) فإن للتجمع أحقية التوصل بمستحقته المالية كما هو منصوص عليه في السطر (a) الفقرة الثانية من المادة 20 المشار إليها أعلاه؛

وحيث، واعتبارا لرسالة التجمع المذكور الموجهة لصاحب المشروع بتاريخ 05 أكتوبر 2010 والتي بموجبها طالب بتخليه عن المشروع في حالة ما إذا لم تتم مراجعة بنود العقد المشار إليه أعلاه لتتلاءم مع العقد نموذج رقم 482/03/1947 والدورية رقم 56/CAB بتاريخ 14/04/1992، فإن صاحب المشروع كان عليه فسخ العقد والشروع بإجراء تبليغ قرار الفسخ كما هو منصوص عليه قانونا مع أداء المستحقات المالية المترتبة عن الأعمال المنجزة في حالة ثبوت المصادقة عليها؛

وحيث وفيما يخص تظلم التجمع المذكور بشأن استغلال صاحب المشروع للدراسة الجيوتقنية ومخطط الكتلة الأساسية (plan de masse général) بهدف انجاز مشروع آخر على نفس الوعاء العقاري، فإنه تجدر الإشارة الى أن انجاز الدراسة الجيوتقنية قد تمت من طرف مختبر خاص بطلب من صاحب المشروع، وأن مخطط الكتلة يقتصر على تحديد الاحداثيات والمساحات المخصصة لإنجاز المشروع، دون أن ينم عن ابداع شخصي للمهندس المعماري، وبالتالي لا يمكن اعتبار ذلك يدخل في نطاق الملكية الفكرية الخاصة بالتجمع المذكور.

### ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

أحقية التجمع المذكور في استيفاء قيمة الأعمال المنجزة من قبله، شريطة ثبوت المصادقة على المشروع التمهيدي الموجز من طرف صاحب المشروع.

أن تظلم التجمع المذكور بشأن استغلال صاحب المشروع للأعمال المنجزة من طرفه في مشروع ثان، لا يرتكز على أساس.